

فقه القرآن

[147] أخفض من ركوعهم. فان زاد الامر عى ذلك أجزأهم عن كل ركعة ان يقولوا (سبحان
اﷻ والحمد ﷻ ولا اله الا اﷻ واﷻ اكبر). والقصر في الآية التي تلونها الان هو هذا التفصيل.
والضرب الثاني: هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد وأرادوا أن يصلوا فرادى، صلى كل
واحد منهم صلاة تامة الركوع والسجود، ويبطل حكم القصر الا في السفر مع الانفراد. ذكره
الشيخ أبو جعفر في بعض كتبه. فان أرادوا أن يصلوا جماعة نظروا، فان كان في المسلمين
كثرة والعدو في جهة القبلة صلوا كما صلى النبي صلى اﷻ عليه وآله يوم بني سليم، فانه
قام والمشركون أمامه - يعني قدامه - فصف خلف رسول اﷻ صف وبعد ذلك الصف صف آخر، فركع
رسول اﷻ وركع الصفان، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وكان الآخرون يحرسونهم [فلما فرغ
الاولون مع النبي من السجدين وقاموا سجد الآخرون] (1)، فلما فرغوا من السجدين وقاموا
تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير إلى مقام الصف الاول، ثم ركع
رسول اﷻ وركعوا جميعا في حالة واحدة، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الآخرون
يحرسونهم، فلما جلس رسول اﷻ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا وتشهدوا جميعا فسلم
بهم أجمعين (2). وان كان العدو في خلاف جهة القبلة يصلون كما وصفه اﷻ في كتابه حيث قال
(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (3) وهي مشروحة في كل كتاب. وإذا كان في المسلمين
كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين وكل فرقة يقاوم العدو (هامش) (1) الزيادة من ج والمصدر.
(2) مستدرک الوسائل 1 / 499، وهذا المضمون مأخوذ من حديث رواه العامة، انظر صحيح مسلم
1 / 574. (3) سورة النساء: 102. (*)